

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2020-395) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2018-674) |

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - قبول اعتراض المدعية - إلغاء قرار المدعى عليها.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم لشهر يونيو من عام ٢٠١٨م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد - دفعت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خالف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه، وأن الهيئة مارست صلاحيتها بإعادة تقييم يونيو من عام ٢٠١٨م، بناء على النصوص النظامية، ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ حيث تبين وجود مبيعات لم يفصح عنها المدعي وهي تعود لعقد انتهى في عام ٢٠١٦م، لم يقم بالمدعي بالإفصاح عن التوريدات في الفترة محل الدعوى بحيث يتبين بأن المدعي ما زال يقوم بتنفيذ أعمال إضافية لعقد انتهى ولم يتم تجديده أو إجراء أي تعديل عليه حسب إقراره في مرحلة الفحص والتدقيق - وبخصوص غرامة التأخر بالسداد وغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ، فبعد مراجعة إقرار المدعي، وبعد أن تبين للهيئة عدم صحته، صدر إشعار تقييم نهائي وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناء على ذلك؛ تم فرض غرامة التأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: أن قرار المدعي عليها قد قام على أدلة ظرفية لا ترقى بحجيتها إلى وجود البينة على أن التوريدات محل الدعوى تخص عقداً جديداً تخضع توريداته للنسبة الأساسية لضريبة القيمة المضافة، وأن المدعية قد قدمت ما يثبت قهها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - قبول اعتراض المدعية في كل البنود - إلغاء قرار المدعي عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤هـ.
- المادة (١/٦٤)، و(٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٧/٠٩/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٦٧٤-٢٠١٨-٧) بتاريخ ٠٤/٠٩/٢٠١٩م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة... بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على التقييم النهائي لشهر يونيو من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، في نظام ضريبة القيمة المضافة وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات،

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الموضوعي: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. مارست الهيئة صلاحيتها بإعادة تقييم فترة يونيو ٢٠١٨، بناء على الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها «للهيئة إصدار تقييمات لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بزيادة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح (٢٠٢,٨٧٣) ريال سعودي، حيث تبين وجود مبيعات لم يفصح عنها المدعي وهي تعود لعقد انتهى في عام ٢٠١٦م (مرفق)، لم يتم بالمدعي بالإفصاح عن التوريدات في الفترة محل الدعوى بحيث يتبين بأن المدعي ما زال يقوم بتنفيذ أعمال إضافية لعقد انتهى ولم يتم تجديده أو إجراء أي تعديل عليه حسب إقراره في مرحلة الفحص والتدقيق (مرفق ٢). واستناداً إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة في المملكة...»، تم التعديل على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وبخصوص غرامة التأخر بالسداد وغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ، فبعد مراجعة إقرار المدعية

وبعد أن تبين للهيئة عدم صحته، صدر إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٠١٨/٠٨/٠٢م وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناء على ذلك، تم فرض غرامة التأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً للمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (0%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار بناء على الفقرة (١) من المادة (٤٢) والتي جاء فيها «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (0%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.» ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.»

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «أولاً: إثبات بأن المخرجات المحلية غير خاضعة للضريبة: بما أن اللائحة نصت على تطبيق نسبة الصفر على العقود المبرمة قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧م وحتى نهاية عام ٢٠١٨م وحيث أن العميل الوحيد لدى الشركة هو ... والمشروع الوحيد لدى الشركة هو مشروع ... وعقده مبرم قبل تاريخ ٣٠ مايو ٢٠١٧م (مرفق ١) ويوجد ملحق تمديد عقد اتفاق تشطيب فندق ... (مرفق ٢) وهو بتاريخ ١٤٣٨/٠٢/٠٦ هـ الموافق ٠٦ / ١١ / ٢٠١٩م (ملحوظة : الأعمال مستمرة في الفندق حتى الآن) وقد تم إرسال صورة من ملحق العقد للمراجع وذلك قبل تعديل الإقرار من قبل الزكاة ومرفق صورة من البريد الذي يثبت ذلك (مرفق ٣) وبما أن العميل مسجل في الضريبة المضافة وقام بإرسال خطاب بطلب الضريبة الصغرية (مرفق ٤) وعليه فلا يوجد خطأ في الإقرار المقدم من طرفنا أي أن المخرجات غير خاضعة للضريبة المضافة وللعلم أن المخرجات التي تمت في شهر يونيو ٢٠١٨م مبلغ (٥٢٨,٧٣٠) ريال (خمسمائة ثمانية وعشرون ألف سبعمائة وثلاثون ريال) ومرفق صور من ميزان المراجعة الخاص بالأعمال في الفترة (مرفق ٥) وصورة من الفاتورة الصغرية (مرفق ٦) وقد ورد في مذكرة جوابية ١ الواردة من الهيئة العامة للزكاة والدخل أن المبيعات الخاضعة للضريبة بمبلغ (٢٠٢,٨٧٣) ريال ولا ندري من أين جاء المراجع بهذا المبلغ ومرفق صورة من حساب العميل من ميزان المراجعة الخاص بالفترة (مرفق ٧) ميزان مراجعة بالكامل (مرفق ٨) ومن الواضح أن هناك خطأ في حساب المخرجات مع التأكيد على أن المخرجات الفعلية غير خاضعة للضريبة. وبناءً على ما سبق فإن شركة ... رقم مميز (...) تطالب برد المخصوم من الزكاة والدخل وهو (١٥٢٦٧٨,٨٦) ريال (مائة واثنان وخمسون ألف ستمائة ثمانية وسبعون ريال ستة وثمانون هللة).»

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢١/٠٧/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد

الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر... وكالة عن الشركة المدعية وحضر... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبالنظر في وكالة من حضر عن المدعية تبين أن الوكالة المقدمة لا تمنحه حق تمثيل المدعية نظاماً وبناء عليها قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى مع الزام المدعية بتوكيل من تراه مناسباً بوكالة شرعية بالخصومة القضائية والمرافعة والمدافعة. وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٨/١٣م في تمام الساعة السابعة مساءً بذات الرباط لهذه الجلسة.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٣م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر... وحضر... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن التزام موكلته بتقديم الاعتراض ضمن المدة النظامية حيث أنه من الثابت من أوراق الدعوى أن إشعار إعادة التقييم صدر بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/٠٢م وتم قيد الدعوى بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٣م فأجاب بأنه تم تقديم شكوى رقم (...) للاعتراض على إعادة التقييم ولم يتلقى الرد إلا في شهر ١٢ ميلادي وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وطلب عدم سماع الدعاوى لفوات المدة النظامية. وبناء عليه طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها إفادتها بخصوص رقم الشكوى المدعى بها ومضمونها، فأجاب بطلب الاستمهال لتقديم الرد. على أن تعقد الجلسة في تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠م في تمام الساعة السابعة مساءً، بذات الرباط الإلكتروني لهذه الجلسة.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر... وحضر... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد (٢)، وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاب بطلب الإمهال لتقديم رد كتابي، وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٨/٢٩م في تمام الساعة الثانية مساءً بذات الرباط لهذه الجلسة.

وفي يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٩م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر... وكالة عن

الشركة المدعية وحضر... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن ما لديه من مستندات فتقدم بمذكرة جوابية وعدة مرفقات، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بتمسك بصفة قرار المدعى عليها، وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لدراسة المستندات المقدمة من طرفي الدعوى على أن تعقد الجلسة بتاريخ ١٧/٠٩/٢٠٢٠م في تمام الساعة السابعة مساءً، بذات الرابط لهذه الجلسة.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٧/٠٩/٢٠٢٠م افتتحت الجلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر... وكالة عن الشركة المدعية وحضر... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم لشهر يونيو من عام ٢٠١٨م وإلغاء غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية

تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/١١/٠٣م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٣م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة لكافة الأوراق و المستندات المرفقة بملف الدعوى، تبين أن المدعى عليها قامت بإعادة تقييم الإقرار الضريبي المقدم من المدعية وفقاً لأحكام المادة (١/٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وذلك استناداً إلى وجود مبيعات لم يتم الإفصاح عنها من قبل المدعية أثناء مرحلة الفحص وتقديم الإقرار الضريبي تتعلق بعقد مقاوله (أعمال تشطيب) انتهى في عام ٢٠١٦م. وحيث أن المدعية لم تقدم ما يثبت أن التوريدات محل الدعوى والتي تم إخضاعها للنسبة الأساسية من قبل المدعى عليها تتعلق بالعقد الذي تم أبرامه مع عميل المدعية في عام ٢٠١٦م أو أن الأعمال التي قامت بها نشأت جراء التزامات تعاقدية ناشئة من ذلك العقد (قدمت المدعى عليها مستندا يثبت تحويل مبلغ (١٥٠٠٠٠٠) ريال لصالح المدعية بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٣م نظير أعمال مقاوله) مما يعتبر معه أن هذه التوريدات لا تتعلق بالعقد الذي أبرمته المدعية في عام ٢٠١٦م وافترضت المدعى عليها أن ذلك العقد قد أنتهى ويتوجب إخضاع التوريدات التي لم يتم الإفصاح عنها من قبل المدعية لضريبة القيمة المضافة. ونتيجة لذلك صدر إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٠١٨/٠٨/٠٢م نتج عنه وجود اختلاف في قيمة مبلغ الضريبة المستحقة على المدعية وتم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد. ونتيجة لذلك تقدمت المدعية بدعواها ضد المدعى عليها بالمطالبة بقبول اعتراضها على قراراتها المتعلقة بالإقرار الضريبي للفترة الضريبية محل الدعوى. ودفعت المدعية بأن المدعى عليها قد جانبها الصواب بإخضاع التوريدات محل الدعوى للنسبة الأساسية، حيث أن هذه التوريدات تعد وفاءً من مدينتها جراء تنفيذ التزاماتها التعاقدية لملحق عقد المقاوله الذي نشأ في عام ٢٠١٦م وقدمت مستندات تثبت بحسب ادعائها أن العقد محل الدعوى لم ينتهي و أن الاعمال قد تأخر تنفيذها بسبب أجنبي لا يد لها فيه وأن الاعمال التي تم إنجازها وتحصيل مقابل إنجازها بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٣م تتعلق بعقد تخضع التوريدات الناشئة عنه للنسبة الصغرى وفقاً لأحكام المادة (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

وبعد دراسة الدائرة لملف الدعوى والمذكرات الكتابية المقدمة من أطرافها والتدقيق في ميزان المراجعة المتعلقة بالتوريدات محل الدعوى، ترى الدائرة أن المدعى عليها قد أخطأت بافتراضها أن العقد الذي نشأ في عام ٢٠١٦م قد أنقضى أن الاعمال التي تم تحصيل توريدها في لاحقا لا تخص ملحق العقد وأن زمن تنفيذ

العقد قد تم تمديده بالفعل بين المدعية وعميلها. وحيث أن قرار المدعى عليها قد قام على أدلة ظرفية لا ترقى بحجيتها إلى وجود البيئة على أن التوريدات محل الدعوى تخص عقد جديد تخضع توريداته للنسبة الأساسية لضريبة القيمة المضافة. عليه ترى الدائرة أن المدعية قد قدمت ما يثبت حقها في قبول اعتراضها ضد قرار المدعى عليها بإعادة تقييم قيمة مبلغ الضريبة لشهر يونيو لعام ٢٠١٨م وإلغاء ما نتج عنه من غرامات بحق المدعية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- قبول اعتراض المدعية (شركة...) سجل تجاري رقم (...), فيما يخص التقييم النهائي لشهر يونيو من عام ٢٠١٨م وإلغاء قرار المدعى عليها.

- قبول اعتراض المدعية (شركة...) سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار.

- قبول اعتراض المدعية (شركة...) سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوماً لأحد بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ اللهُ وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.